

كتاب

كشف الشبهات عن المشتبهات

الامام الاصولي الفقيه المحدث المجتهد

العارف الرباني محمد بن علي

الشوكاني صاحب

نيل الاوطار

وغیره

طبع على نفقة عبد الرزاق
نجل الأستاذ الشيخ محمد بن أبي بكر بن علي الأزهري الشريف

صححه وعلق عليه الساني الشهير الشيخ محمد

بن علماء الأزهري الشريف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي شرع للناس مآظهم وطاب * والصلوة والسلام على من أرسل مبينا ما أشكل من السنة والكتاب * وآله وصحبه ومن تمسك بهديه وتجنب الشبه وما فيه ارتياب * (أما بعد) فيقول محمد منير عبد الله أغا الدمشقي الأزهرى لما اطلمت على رسالة للعالم المحقق * والمجتهد المدقق علامة زمانه . ونابغة عصره وافرانه * الحافظ الرباني * الامام الشوكاني * في كشف الشبهات عما جاء في حديث الحلال بين والحرام بين وبينها أمور مشتبها فوجدتها كاشفة عن غوامضه . مبينة ما اختلف في حلاله وحرامه * جامعة لأقوال المتقدمين * مستدركة على ما وقع المتأخرين * قمت بطبعها ونشرها بين اخواني طلاب العلم * لينتفعوا بها كما انتفعت بأصلها * ولما لم أعر على اسمها سميتها * كشف الشبهات عن المشتبهات * والله أسئل الثواب * اليه المرجع والمآب

سئل رحمه الله تعالى عن حديث النعمان بن بشير * ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحلال بين والحرام بين : وبينها أمور مشتبها : فن ترك ما يشبهه عليه من الاثم كالمستبان ترك : ومن اجترأ على ما شك فيه من الاثم أو شك أن يواقع ما استبان : والمعاصي حتى الله ومن يرتع حول الحمي يوشك أن يواقع : اخرجاه في الصحيحين هل المراد بالحلال والحرام والشبهة ما يتعلق بافعال الآدميين وسائر

ما يباشرونه من الماء كولات والمشروبات والمنكوحات وما يتعاق بالانشاءات والمعاملات أو غير ذلك ، وما المراد باتقاء الشبهة هل المراد الا يقدم على المباح أو المندوب خوفاً من عدم القيام بالواجب أو غير ذلك (قال العلامة الامام الشوكاني) (رضى الله عنه) فاقول الجواب بمعرفة

الملك الوهاب يشتمل على ابحاث : الاول لفظ الحديث في الصحيحين وغيرها عن النعمان بن بشير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة فنترك ما يشتبه عليه من الاثم كان لما استبان أترك . ومن اجترأ على ماشك فيه من الاثم أو شك أن يواقع ما استبان : والمعاصي هي الله ومن يرتع حول الحصى يوشك أن يواقع . وفي لفظ للبخاري لا يعلمها كثير من الناس : وفي لفظ للترمذي : لا يدري كثير من الناس امن الحلال هي ام من الحرام : وفي لفظ لابن حبان : اجعلوا بينكم وبين الحرام سترا من الحلال من فعل ذلك استبرأ لرضه ودينه وللحديث الفاظ كثيرة ولم يثبت في الصحيح الا من حديث النعمان بن بشير فقط : وقد ثبت في غير الصحيح من حديث عمار وابن عمر عند الطبراني في الاوسط ومن حديث ابن عباس عنده في الكبير : ومن حديث وائلة عند الاصبهاني في الترغيب : وفي اسانيدھا مقال

وقد ادعى أبو عمر والداني ان هذا الحديث لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير النعمان بن بشير وهو مردود بما تقدم : ولعله يريد انه لم يثبت في الصحيح الا من طريقه كما سلف

﴿ البحث الثاني ﴾ في ذكر كلام أهل العلم في تفسير الشبهات : وبيان ما هو

الراجع منها عند المحجب غير الله له : فقول انها ما تعارضت فيه الادلة :
وقيل انها ما اختلفت فيه العلماء . وقيل المراد بها قسم المكروه لانه يجتذبه
جانبا الفعل والترك : وقيل هي ^(١) المباح : ويؤيد الاول والثاني ما وقع في
رواية البخارى بلفظ لا يعامها كثير من الناس : وفي رواية للترمذى : لا يدري
كثير من الناس امن الحلال هي أم من الحرام : ومفهوم قوله كثير أن معرفة
حكمها ممكن لكن للقليل من الناس : وهم المجتهدون : فالمشتبهات على هذا
في حق غيرهم وقد يقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح أحد الدليلين : ويؤيد
الثالث والرابع ما وقع في رواية لابن حبان : اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة
من الحلال من فعل استبرأ عرضه ودينه : فعلى هذا قد تضمن الحديث تقسيم
الاحكام الى ثلاثة اشياء : وهو تقسيم صحيح : لان الشيء اما أن ينص الشارع
على طلبه مع الوعيد على تركه : أو ينص على تركه مع الوعيد على فعله : أو لا
ينص على واحد منهما : فالاول الحلال البين : والثاني الحرام البين : والثالث
المشتبه خلفائه فلا يدري أحلال هو أم حرام : وما كان على هذا ينبغي
اجتنابه لانه ان كان في نفس الأمر حراما فقد برىء من التبعة وان كان حلالا
فقد استحق الاجر على الترك بهذا القصد

ونقل ^(٢) ابن المنير عن بعض مشايخه انه كان يقول المكروه عقبة بين

(١) ولا يصح حمله على متساوي الطرفين من كل وجه كما لا يخفى عليك بل يحمل
على ما يكون من قسم خلاف الاولى بان يكون متساوي الطرفين باعتبار ذاته راجح
الفعل أو الترك باعتبار أمر خارج (٢) قال الحافظ وهو منزع حسن ويؤيده
رواية ابن حبان منها . اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال من فعل ذلك استبرأ
لعرضه ودينه ومن ارتع فيه كان كارتع جنب الحمى يوشك أن يقع فيه

العبد والحرام فن استكثر من المكروه تطرق الى الحرام. والمباح عقبه بينه وبين المكروه فن استكثر منه تطرق الى المكروه : قال الحافظ ابن حجر في الفتح والذي يظهر لي رجحان الاول : يعنى أن المشتبهات هي ما تعارضت فيه الادلة ثم قال ولا يبعد أن يكون كل من الأوجه مراداً ويختلف ذلك باختلاف الناس فالعالم الفطن لا يخفى عليه تمييز الحكم فلا يقع له ذلك الا في الاستكثار من المباح أو المكروه ومن دونه يقع له الشبهة في جميع ما ذكر بحسب اختلاف الاحوال ولا يخفى أن المستكثر من المكروه يصير فيه جرأة على ارتكاب المنهى عنه في الجملة : أو يحمله اعتياده لارتكاب المنهى عنه غير المحرم على ارتكاب المنهى عنه المحرم^(١) أو يكون ذلك لشرفه وهو أن من تعاطى ما نهي عنه يصير مظلم القلب لفقدان نور الورع فيقع في الحرام ولو لم يختر الوقوع فيه : ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فمن ترك ما يشبهه عليه من الاثم الى آخر الحديث انتهى ما ذكره الحافظ في الفتح :

ولا يخفى عليك أن تفسير المشتبهات بكل واحد من التفسيرين الاولين صحيح : لانه يصدق على كل واحد منهما انه مشتبه ، وبيانه . أن ما تعارضت فيه الادلة ولم يتميز للنظر فيها اراجع من المرجوح لا يصح أن يقال هو من الحلال البين : ولا من الحرام البين : لان الامر الذي تعارضت ادلته وخفى راجحه من مرجوحه لم يتبين أمره بلا ريب : اذا المتبين هو ما لم يبق فيه أشكال . وما تعارضت ادلته فيه أعظم الاشكال — وهكذا ما اختلف فيه العلماء لكن بالنسبة إلى المقلد لأنه لا يعرف الحق والباطل

(١) هكذا الاصل وعبارة الحافظ ابن حجر هكذا (بعد قوله المنهى عنه المحرم) اذا كان من جنسه أو يكون ذلك لشبهة فيه وهو ان من تعاطى الخ

ولا يميز بينهما الا بواسطة أقوال أهل العلم الذين يأخذ عنهم ويقلدهم وليس له من الملكة العلمية ما يقتدر به على الوصول إلى دلائل المسائل ومعرفة العالي منها والسافل : فاذا اختلف عالمان في شيء : فقال أحدهما انه حلال وقال الآخر انه حرام وكان كل واحد منهما بمحل من العلم يساوي الآخر في نظر المقلد : فلا شك ولا ريب ان هذا الشيء الذي اختلف فيه العالمان فقال أحدهما حلال وقال الآخر حرام لا يصح أن يقال هو من الحلال البين ولا من الحرام البين بالنسبة الى ذلك المقلد وكل شيء لا يصح أن يكون أحد هذين الأمرين لا ريب انه من المشتبهات

(فان قلت) فإذا يصنع هذا المقلد عند هذا الاختلاف . ان قلت يتورع ويقف عند الشبهة . استلزم ذلك أن يترك أكثر الاحكام الشرعية بل جميعها الا القليل النادر : اذا أكثر المسائل الشرعية قد وقع الاختلاف فيها بين أهل العلم فهذا يثبت هذا الحكم وهذا ينفيه وهذا يحله وهذا يحرمه (قلت) ليس المراد بالوقوف عند الشبهات أن يترك القولين جميعا بل المراد الأخذ بما لا يعد حرجا عند القائلين كليهما . مثلا لو قال أحدهما لحم الخيل أو الضبيع حلال وقال الآخر لحم الخيل أو الضبيع حرام وقال أحدهما شراب النبيذ أو المثلث حلال . وقال الآخر حرام . وقال أحدهما بيع النساء حلال . وقال الآخر حرام . ونحو ذلك من الأحكام . فالوقف الذي هو من شان أهل الايمان أن يترك المقلد أكل لحم الخيل ولحم الضبيع وشرب النبيذ والمثلث ولا يعامل ببيع النساء فهذا الوقف مساك ، رضي به لكل واحد من العالمين المختلفين أما القائل بالتجريم فظاهر وأما القائل بالحل فانه لا يقول يجب على

الانسان أن يأكل لحم الخيل أو لحم الضبع أو شرب النبيذ أو المثلث أو يعامل
ببيع النساء . غاية ما يقول به إن ذلك حلال يجوز فعله ويجوز تركه . فلتارك
عند كل من القائلين مصيب . انما يختلف الحال عندهما أن القائل بالتحريم
يقول يثاب التارك ثواب من ترك الحرام : والقائل بتحليل لا يقول
بالإثابة في الترك لانه فعل أحد الجائزين

وكما أن الوقف المحمود للمتلد هو ما ذكرنا : كذلك الوقف للعالم المجتهد
عند تعارض الأدلة هو أنه يترك ما فيه البأس إلى ما لا بأس به : مثلاً إذا
تعارضت عنده أدلة تحليل لحم الخيل أو الضبع والتحريم وأدلة تحليل شرب
النبيذ والمثلث وبيع النساء والتحريم ولم يهتد إلى الترجيح ولا إلى الجمع بين
الأدلة . فلورع المحمود الوقف الذي أرشد إليه المصطفى صلى الله عليه وسلم
وهو أن لا يأكل لحم الخيل والضبع ولا يشرب النبيذ والمثلث ولا يعامل
ببيع النساء ولا يفتي بحل شيء^(١) ذلك

ولا ريب أنه إذا وفد إلى عرصات القيامة ووقف بين يدي الرب سبحانه
سجد صحائف سياته خالية من ذكر هذه الامور : لأن تركها ليس بذنب
فإن الله تعالى لا يحاسب أحداً من عباده على ترك مثل هذه الامور : بل
ربما وجد ما وقع منه الكف للنفس عن هذه الامور المشتبهة في صحائف
حسناته لانه قد وقف عند ما امر بالوقوف عنده واستبرأ لرضه ودينه
والله سبحانه لا يضيع ترك تارك كما لا يضيع عمل عامل (ومن يعمل مثقال
ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره)

(١) هكذا الاصل واعلم من الجارة محذوفة

وكما أن الورع قديكون في الترك فقد يكون في الفعل . مثلالو تعارضت عند العالم الأدلة القاضية بوجوب الغسل يوم الجمعة والأدلة القاضية بعدم الوجوب فإن الورع والوقوف عند المشتبهات هو أن يغتسل : لأن الأدلة الماضية بعدم الوجوب ليس فيها المنع من الغسل : بل فيها الترغيب إليه . كحديث من ^(١) "توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل وهكذا المقلد إذا سمع أحد العالمين يقول بوجوب الغسل . والآخريقول لا يجب . فالورع والوقوف عن المشتبهة هو ان يغتسل . لأن القائل بعدم الوجوب لا يقول بعدم الجواز بل يقول بأن الغسل مسنون او مندوب والضابط لذلك بالنسبة الى المجتهد . ان الدليلين المتعارضين اذا كان احدهما يدل على الوجوب أو الندب والآخر على الاباحة فالورع الفعل : وأما اذا كان احدهما يدل على التحريم أو الكراهة والآخر يدل على الوجوب ^(٢) أو الندب فهذا هو المقام الضنك والموطن الصعب : ومثاله ماورد من النهي عن الصلاة في اوقات الكراهة : وما ورد من الامر بصلاة التحية والنهي عن تركها : فان ظاهر النهي عن الصلاة يعم صلاة التحية وغيرها . وظاهر الامر بها والنهي عن تركها عند دخول المسجد يعم الاوقات المكروهة وغيرها . وبين الدليلين عموم وخصوص من وجه . وليس احدهما بالتخصيص أولى من الآخر في مادة الاجتماع : لان كل واحد منهما صحيح شتمل على النهي ولم يبق الا لترجيح بدليل خارج عنهما ولم يوجد فيما علم دليل خارج عنهما يستفاد منه ترجيح احدهما على الآخر . وقد قال قائل ان الترك ارجح

(١) رواه أصحاب السنن (٢) وزاد البعض ما اذا دل احدهما على التحريم أو الكراهة والآخر على الاباحة فالورع الترك وهو تصرح بمفهوم الاول وليس باستدراك عليه

لأوقع^(١) الامر بالصلاة والاوامر مقيدة بالاستطاعة (فاتقوا الله ما استطعتم) اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم

واقول انما يتم هذا لو كان الوارد في صلاة التحية ليس الا مجرد الامر بها عند دخول المسجد فقط وليس الامر كذلك بل قد ورد النهي عن الترك في الصحيح بلفظ . فلا يجلس حتي يصلي ركعتين . اذا عرفت هذا فظاهر حديث الامر بصلاة التحية انها واجبة . وظاهر حديث النهي عن تركها ان الترك حرام وظاهر حديث النهي عن الصلاة في الاوقات المنكر وهمة كبعد صلاة العصر وبعد صلاة الفجر ان فعلها حرام . فقد تعارض عند العالم العارف بكيفية الاستدلال دليلان احدهما يدل على تحريم الفعل : والاخر يدل على تحريم الترك . فلا يكون الورع والوقوف عند المشتبه الا بترك دخول المسجد في تلك الاوقات فان الجأت الحاجة الى الدخول فلا يقعد : وهذا على فرض انه لم يوجد عند العالم ما يدل على عدم وجوب صلاة التحية : وعلى ان الامر فيها للندب والنهي عن الترك للكرامة . اما اذا وجد عنده ذلك كحديث ضمام بن ثعلبة حيث قال له صلى الله عليه وسلم (لما قال) هل على غيرها قال لا الا ان تطوع : ونحوه فلا يصلح ما ذكر للمثال . وقد حررت في ذلك رسالة مستقلة وارجانا مطولة في شرحي للمنتقى (وفي طيب النشر في الجواب

(١) لا وقع هكذا الاصل وهو غير ظاهر واعلم لانه لا يمكن ان يقع الامر بالصلاة والنهي عنها

على المسائل العشر) وغير ذلك وليس المراد هنا الا مجرد المثال لما نحن
بصدده

وكما ان الورع للعالم في تعارض الادلة على الصفة التي قدمنا هو
ما ذكرناه: كذلك الورع للمقلد اذا اختلف عالمان فقال احدهما هذا
الشيء يحرم تركه وقال الآخر يحرم فعله او قال احدهما هذا الشيء
يكره فعله وقال الآخر يكره تركه: فالورع له ان يفعل مثل ما ذكرناه
في صلاة التحية

واذا قد فرغنا من بيان كون التفسير الاول والثاني اعني ما
تعارضت ادلته وما اختلف فيه من العلماء كلاهما من المشتبهات وان
اختلف الحال فان الاول منهما مشتبه باعتبار المجتهد والثاني باعتبار
المقلد: فلنبين هل التفسير الثالث والرابع -- اعني المكروه والمباح -- من
المشتبهات ام لا

اعلم انا قد بينا ان الحلال البين هو ما وقع النص على تحليله والحرام البين
هو ما وقع النص على تحريمه ولا ريب ان المباح ان وقع النص من الشارع على
كونه مباحا وحلالا فهو من الحلال البين. وهكذا ان سكت عنه ولم يخالف
دليل العقل ولا شرع من قبلنا فهو ايضا من الحلال البين. لانه صلى الله
عليه وسلم قد اخبرنا ان ما سكت عنه فهو عفو: فمثل ما ذكرناه من المباح
اذا لم يكن فعله ذريعة للوقوع في الحرام لا شك انه لا يصح ادراجه
في المشتبهات ولا تفسيرها به بل من المباح فهم يصح ان يكون من جملة
ما يفسر به المشتبهات المذكورة في الحديث. واما ما كانت العادة تقضي بان

الاستكثار منه يكون ذريعة الى الحرام ولو نادرا : وذلك كالاتمئاع من
 الزوجة الحائض ما عدا القبل والدبر . فان الشارع قد اباحه ولكنه ربما
 يدرج به من لا يملك نفسه الى الحرام وهو الوقوع في القبل أو الدبر : ولهذا
 تقول ام المؤمنين عائشة . واياكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يملك اربه . فان هذا النوع من المباح وما شابهه وان كان حكمه
 معاوما من الشريعة وانه من الحلال البين : ولكنه يدخل تحت قوله صلى
 الله عليه وسلم في الحديث المذكور . والمعاصي حمي الله . ومن يرتع
 حول الحمى يوشك ان يواقع . وقوله صلى الله عليه وسلم ، اجعلوا بينكم
 وبين الحرام سترة من الحلال من فعل استبرأ لرضه ودينه : فهذا الدليل
 يدل على ان ما كان من المباحات ذريعة الى الحرام ولو نادرا فالورع
 الوقوف عنده وتركه

ولهذا قال بعض السلف . ان الورع ترك ما لا بأس به حذرا مما به
 البأس . وقد كان السلف الصالح يأخذون من ذلك بأوفر نصيب حتى ان
 كثيرا منهم تم عليه السنون السكثيرة فلا يري متبسما

ومن هذا الجنس ما حكاه صاحب النبلاء عن محمد بن سيرين
 رحمه الله تعالى : انه اشترى زيتا ليعجربه باربعين الف درهم فوجد في
 زق منها فأرة فظن انها وقعت في المعصرة فارق الزيت كله ولم ينتفع
 بشيء منه وروي عنه ايضا انه اشترى شيئا فاشرف فيه على ربح بمائتي
 الف درهم فعرض في قلبه شيء وتركه . قال هشام . ما هو والله بربا

وشبه ما روي عن بعض الائمة من اهل البيت رضي الله عنهم انه

كان له دجاج فمربهن حب لبیت المال فانتثر منه شيء يسير فثابت اليه
الدجاج فاكلت منه حبات . فاخرجها من ملكه . وجعلها لبیت المال .
وهذا الامام هو المؤيد بالله احمد بن الحسين بن هرون رحمه الله وبروى
عنه ايضا انه كان ينظر في بعض الامور المتعلقة ببيت المال في ضوء الشمعة
فجاءت امرأته في تلك الحال فأطفأ الشمعة ففطنت المرأة انه كره النظر
اليها فاخبرها ان الشمعة لبیت المال وانه انما ينظر بها ما كان من الاشغال
يختص ببيت المال ولا يجوز له ان ينظر بها الي وجه امرأته

وكذلك روى عنه انه كان يكتب الامور المتعلقة ببيت المال في
دروج ويفرم لبیت المال ما يبقى من البياض بين السطور بقدره ويسلم
قيمته . ويحكى عن النووي رحمه الله انه كان لا يأكل من ثمرات دمشق
فقيل له في ذلك فقال انها كانت في الايام القديمة بايدي جماعة من
الظلمة ولا يدري كيف كانت دخولها اليهم وخروجها عنهم او نحو
هذه العبارات

وبالجملة فالساف قد كان لهم في الورع مسلك يعجز عن سلوكه
الخلق . وقد ارشد الشارع الى ذلك فقال دع ما يربيك الى ما لا يربيك
اخرجه الترمذي : والحاكم : وابن حبان : من حديث الحسن السبط رضي الله
عنه وصححه جهميما : وحديث : استفت قلبك وان افتاك الفتون . اخرجه
احمد وأبو يعلى والطبراني وابو نعيم من حديث وابصة مرفوعا . وفي
الباب عن واثلة والنواس وغيرهما وحديث : ازهد في الدنيا يحبك الله .
وازهد فيما عند الناس يحبك الناس . اخرجه ابن ماجه والحاكم وصححه

من حديث سهل بن سعد مرفوعا وأخرجه أبو نعيم من حديث أنس
ورجاله ثقة ومن ذلك حديث : الأئم ماطاك في صدرك وكرهت ان يطلع
عليه الناس . وهو معروف ولو لم يرد الا حديث الشبهات المسؤال عنها
فانه قد شمل مالا يحتاج معه الى غيره في هذا الباب . ولهذا اعظم
العلماء أمر هذا الحديث فمدوه رابع أربعة يدور عليها الاحكام كما
نقل عن ابى داود وغيره . وقد جمعها من قال

(عمدة الدين عندنا كلمات مسندات من قول خير البرية)

(اترك الشبهات وازهدودع ما ليس يعنك واعلم بنية)

والاشارة بقوله ازهد الى الحديث المذكور قريبا وكذلك قوله ودع

ماليس يعنك

اراد به الحديث المشهور بلفظه من حسن اسلام المرء تركه مالا
يعنيه . و اشار بقوله واعلم بنية : الى حديث انما الاعمال بالنيات :
المشهور عن أبى داود أنه عد حديث ما نهيتكم عنه فاجتنبوه مكان
~~حديث ازهد المذكور وعد حديث الشبهات بعضهم ثالث ثلاثة~~

وحذف الثانى

وأشار ابن العربي الى انه يمكن ان ينتزع من الحديث الذي نحن
بصدد الكلام عليه جميع الاحكام : قال القرظي لانه اشتمل على التفصيل
بين الحلال وغيره وعلى تعلق جميع الاعمال بالغالب فمن هنا يمكن ان يرد
جميع الاحكام اليه فعمرت مما اسلفناه ان الورع الذي يعد الوقوف عنده
زهدا واتقاء الشبهة ليس هو ترك جميع المباحات : لانها من الحلال المطلق

بل ترك ما كان منها مدخلا للحرام ومدرجا للاثم كالصورة التي قدمناها
وما يشابهها لا ما كان ليس كذلك فلا وجه لجملة شبهة

وأما المكروه فجميعه شبهة لأنه لم يأت عن الشارع أنه الحلال البين
ولا أنه الحرام البين : بل هو واسطة بينهما : وهو الحق شيء باجراء اسم
الشبهات عليه : والمجتهد يعرفه بالأدلة كالنهي الذي ورد ما يصرفه عن معناه
الحقيقي إلى معناه المجازي وكذلك ما تركه صلى الله عليه وسلم وأظهر تركه
ولم يبين أنه حلال ولا حرام ويدخل تحت هذا كثير من الأقسام

ومن جملة ما يصلح لتفسير الشبهات ، ألم يتبين أنه مباح بل حصل
الشك فيه لا لعارض الأدلة ولا لاختلاف أقوال العلماء بل لمجرد التردد
هل سكوت عنه صلى الله عليه وسلم أو بينه

ومن جملة ما يصح لتفسير الشبهات ما ورد في النهي عنه حديث
ضعيف لم يبلغ إلى درجة الاعتبار : ولا ظهر فيه الوضع : وإنما كان من جملة
الشبهات لأن العلة التي ضعف بها لا توجب الحكم عليه أنه ليس من
الشرعية : فإن العلة إن كانت مثلا ضعف الحفظ : أو الأرسال : أو الأعضاء
أو نحو ذلك من الدلائل الخفية : فضعيف الحفظ لا يمنع أن يحفظ في بعض
الأحوال : والمرسل والمعضل قد يكون صحيحا : وكذلك ما كان فيه التمهيد
ونحوه : ومثل ذلك أحاديث أهل البدع : فهذا القسم والذي قبله وإن لم أفهم
على من يقول إنهما من جملة الشبهات ، فهما عندي من أعظمها : لأن أقل الأحوال
الحديث الضعيف لعلة من تلك العلة : أن يكون مشكوكا فيه ومثله الشك
في الإباحة وقد ثبت في الحديث الذي نحن بصدد الكلام عليه أنه قال

صلى الله عليه وسلم : ومن اجتراء على ما شك فيه من الأثم أو شك أن
يوقع ما استبان

(فالخاصل أن المشتبهات التي قال فيها صلى الله عليه وسلم والمؤمنون
وقافون عند الشبهات هي أقسام

(الاول) ما تعارضت فيه الأدلة ولم يظهر الجمع ولا الترجيح وهذا
بالنسبة الى المجتهد

(والثاني) ما اختلف فيه العلماء على وجه يوقع الشك في قلب المقلد
الا ما كان اتفق عليه جمهور اهل العلم وشذ فيه المخالف على وجه لا يكون
بخلافه تأثير في اعتقاد المقلد وهذا القسم انما يكون في المقلد كما سبق

(القسم الثالث) بعض المباح وهو ما يكون في بعض الاحوال ذريمة
الى الحرام او وسيلة الى ترك الواجب او مجاوزا الى أحد منهما على وجه
يكون الاكثار منه مفضيا الى فعل الحرام أو ترك الواجب ولو نادرا
وهذا يكون من الشبهات للمقلد وللمجتهد لكن المجتهد يعرف كونه
مباحا ووسيلة الى فعل محرم أو ترك واجب بالدليل : والمقلد يعرف ذلك
بأقوال العلماء

(القسم الرابع) المكروهات بأسرها فانها مشتبهات بالنسبة الى
المجتهد وبالنسبة الى المقلد بالاعتبارين المذكورين في القسم الثالث

(القسم الخامس) ما حصل الشك في كونه مباحا ام لا

(القسم السادس) ما ورد في النهي عنه حديث ضعيف وهذا
القسمان كما يكونان شبهة للمجتهد يكونان ايضا شبهة للمقلد بتزليل شك
امامه بمنزلة شكه وتزليل الرواية الضعيفة عن امامه بمنزلة الرواية الضعيفة

في الحديث بالنسبة الى المجتهد وقد تقدم الوجه لكل واحد من هذه الصور التي فسرنا بها المشتبهات

ومن جملة ما يكون بمنزلة الحديث الضعيف اعتبار القياس اذا كان بمسلك من المسالك التي لم يقل بها الا بعض اهل العلم وكثير النزاع فيها تصحيحا وأبطلا واستدلالا وردا : فانه اذا اقتضى مثل هذا القياس تحريم شيء مثلا : وكان المجتهد مترددا في وجوب العمل بهذا المسلك : فلا ريب ان ذلك التحريم الثابت به من جملة الشبهات وكذلك التحليل الثابت به على التفصيل الذي قد منا : فاذا كان الاحتياط في الترك فهو الورع : وان كان الاحتياط في الفعل فكذلك : ومثل ذلك الاحكام المستفادة من تعميم بعض الصيغ الي وقع النزاع في عمومها كالمصدر المضاف

وبالجملة فالعالم المحقق العارف بعلم الاجتهاد لا يخفى عليه الفرق بين الاحكام المأخوذة من المدارك القوية : والاحكام المأخوذة من المدارك الضعيفة فهذا الذي ذكر يالحق بالقسم السادس : وكانت الامور المشتبهة منحصرة في هذه الانقسام التي ذكرناها : ومن امن النظر وجد ما عداه لا يخرج عن كونه اما من الحلال البين أو من الحرام البين : فاحرص على هذا التحقيق فانه بالقبول حقيق وما اظنك تجده في غير هذا الموضع : واضمم اليه ما قدمناه في الضابط في كيفية الورع والوقوف عند الشبهة اذا كان احد الدليلين يدل على التحريم أو الكراهة والآخر يدل على الجواز الخ لما تقدم هناك فانك اذا ضممته الي هذه الانقسام الستة المذكورة ههنا وتذكرت ما سبق من الاستدلال على كل قسم منها انه من المشتبه لم يبق معك ريب في معرفة الفرق بين الحلال والحرام والمشتبه

(البحث الثالث) في الكلام على الصور التي ذكرها السائل —
 دامت فوائده — قال هل المراد بالحلال والحرام والمشتبه فيما يتعاق بافعال
 الآدميين وسائر ما يباشرونه من المأكولات والمشروبات والمنكوحات
 وسائر ما يتعاق به من المعاملات

~~أقول نعم الشبهة تكون في جميع هذه الامور التي ذكرها وقد~~
 تقدم التمثيل للمأكولات والمشروبات باجم الخيل والضبع والنبيد ومثاله
 في المنكوحات للمجتهد اذا تعارضت عليه الادلة في تحريم نكاح الرضيعة
 التي اخبرت بوقوع الرضاع بينها وبين من اراد نكاحها مرضعتها نفسها فلم
 يرجح لديه احد الدليلين : اعني قبول قولها ووجوب العدل به لقوله صلى
 الله عليه وسلم : كيف وقد قيل : ودليل عدم العمل بتقرير شهادتها
 لكونها بتقرير فعلها . وكذلك المقلد اذا اختلف قول من يقلده في العمل
 بذلك وعدم العمل به فلا شك ان الاقدام على النكاح ههنا اقدام على امر
 مشتبه فيه والورع الوقوف عند الشبهات

(ومثاله) في الانشاءات العقود الفاسدة اذا تعارض عند المجتهد
~~ادلة جواز الدخول وادلة عدم الجواز~~ : وكذلك المقلد اذا اختلف قول من
 يقلده فلا شك ان الدخول في العقود الفاسدة من هذه الحيثية اقدام على
 امر مشتبه والورع الوقوف : وكذلك المعاملات كالمعاملة ببيع النساء اذا
 تعارضت الادلة في جوازه على المجتهد واختلفت على المقلد اقوال من يقلده
 فالامر كذلك

(قال) وما المراد باتقاء الشبهة في ذلك وما تمثياله فهل المراد مثلاً

(١) هكنا الاصل فليحذر

ما وقع لبعض العلماء انه وقع نهب أموال فى جهة من جهات الاسلام
باتقرب من بلده فترك جميع المأكولات - من اللحم والحب وسائر
ما جاب الى محله وافتصر على أكل العشب سنة وقد مقت عليه كثير من
علماء عصره - ذكر ابن القيم معناه فى الحكام الطيب انتهى
(أقول) لا شك ان ما كان مظنة للاختلاط بمثل تلك الامور المنهوبة فاجتنابه
من اجتناب الشبه الذي هو شأن أهل الورع : والاقدام عليه من الاقدام
على الامور المشتبهة : ولكن مع تجويز الاختلاط : وليس مثل ذلك من
الغلو فى الدين ولا مما يكون ممتوتجا على فاعله لكن عدول هذا المتورع
الى أكل العشب لا شك انه من الغلو فى الدين والتضييق على النفس لانه
اذا كان فى مدينة من الدائن أو قرية من القرى فلا ريب ان الحلال
موجود غير معدوم يمكن استخراجه باحفاء^(١) السؤال والمبالغة فى البحث
ولا بد أن يوجد من هو بمحل من العدالة فيكون قوله مقبولاً اذا قال
ليس هذا الطعام الذي عنده أو الذي عند فلان من المال المنهوب : ثم
لو فرضنا انه لم يبق فى ذلك المحل من يعمل بقوله وكان المال المنهوب قد
دخل منه على كل أحد نصيب فلا يعدم الانسان فى غير ذلك المحل ما يسد
رمقه مما لم يختلط بالطعام المنهوب : كما كان النورى رحمه الله يفعل فقد كان
يتقوت مما يرسل به اليه والده من بلاده التي هى وطنه ومنشأه : نعم اذا لم
يكن لهذا المتورع قدرة على استخراج ما هو خالص عن شائبة الحرام
من أهل بلده ولا يتمكن من استخراجه من غير بلاده واختلط المعروف
بالانكار : ولم يبق له الى الحلال أطف سبيل وكان هذا الاشتباه والاختلاط

واقما في نفس الامر على مقتضى الشرع ولم يكن ناشئاً عن الوسوسة التي هي من مقدمات الجنون كما نشاهد في وسوسة من ابتلى بالشك في الطهارة فلا بأس بعدوله ان أكل العشب بشرط عدم تجويز الضرر والاقتدار على سد الرمق منه ولا ريب ان هذا هو ورع الورع وزهد الزهد وأما مع تجويز الضرر أو مع عدم الاقتدار على سد الرمق منه فقد أباح له الشرع أن يتناول من المال الحرام البحت ما يسد به رمقه فكيف بما لم يكن من الحرام البحت بل كان حلالاً مختلطاً بالحرام

(قال) ومثلاً لو علم ان له في صنعاء محرماً أو رضیمة فيقول لا يجوز له الاقدام على تزويج امرأة على ظاهر الحديث وان غلب على الظن كونها غير رحمته اهـ

(أقول) اذا كانت الرضیعة المذكورة في تلك البلدة بيقين وكذلك المحرم فان كان من فيها من النساء منحصرات بحيث يضطرب الظن ويخالف الشك في كون المرأة التي أراد نكاحها قد تكون هي المحرم أو الرضیمة فالجنب لنكاح نساء ذلك المحل ليس من اتقاء الشبهة : بل من اتقاء الحرام غير المجوز فلا يجوز الاقدام : وان كان من في ذلك المحل من النساء غير منحصرات بحيث لا يحصل لناكح ظن ان المنكوحة هي المحرم أو الرضیمة فالاجتناب للنكاح من ذلك المحل هو الورع وهو نفس اتقاء الشبهة : لان الحلال البين هو نكاح من عدا الرضیعة أو المحرم من نساء البلد والحرام البين هو الرضیعة أو المحرم فجموع من في البلد من الرضیعة وغيرها والمحرم وغيرها واسطة بين الحلال والحرام وما كانت

واسطة فهو المشتبه الذي يقف المؤمنون عنده فهذا المثال هو من جماتها
يصاح للتمثيل به لما نحن بصدد

(قال) أو يكون تمثيل اتقاء الشبهة بأن لا يقدم على الفعل المباح
أو المندوب خوفا من عدم القيام بالواجب أو فعل المحظور كما لو ترك التزوج
بزائد على الواحدة خوفا من الميل الى احدى الضرتين : لانه لا يأمن تعدي
الحي الوارد في متن الحديث : الا وان حمي الله محاربه : فنقول على هذا ينبغي
عدم التزوج بزيادة على الواحدة لاسباب مع ورود الدليل القرآني بقوله تعالى
(وان تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) الآية اهـ

(أقول) نكاح ما فوق الواحدة من النساء الى حد الرابع هو من
الحلال البين بنص القرآن الكريم : ونجوز عدم العدل في الجملة حاصل
لكل فرد من أفراد العباد ولهذا يقول (وان تستطيعوا أن تعدلوا
بين النساء) ولكن المحرم هو أن يميل كل الميل وهذا لا يجوز ان الانسان
من نفسه قبل الوقوع فيه لان أسباب الميل متوقفة على الجمع بين
الزوجين فصاعداً اذ لو كان مجردا مكان الميل شبهة من الشبهات التي
يتقياها أهل الايمان لكان نكاح الواحدة أيضا مما ينبغي اجتنابه لا يمكن
أن لا يقوم بما يجب لها من حسن العشرة وكذلك امكان الافتتان بما
يحصل له من الاولاد ولكان أيضا ملك المال الحلال من هذا القبيل
لا يمكن ان لا يقوم بما يجب عليه فيه من الزكاة ونحوها : ونحو ذلك
من الصور التي لا خلاف في كونها من الحلال الذي لا شبهة فيه : نعم
اذا كان الرجل مثلاً قد جمع بين الضرائر وعرف من نفسه انه يميل كل
الميل ثم فارقهن جميعاً أو بقيت واحدة تحته ثم أراد بعد ذلك أن يجمع بين

اثنتين فصاعدا : فلا ريب ان ذلك من المباح أو المندوب الذي يكون ذريعة الى الحرام : فهو مندرج تحت القسم الثالث من الاقسام الستة التي أسلفنا ذكرها : وهذا على فرض ان الواحدة تغفه وتحصن فرجه : ~~فلان كان لا يغفه الا أكثر من واحدة مع تجوز الميل الذي قد عرفه من نفسه فعليه أن يفعل ما هو أقل مفسدة لدينه في غالب ظنه باعتبار الشرع : وبعد هذا فلا أحب لمن كان لا يحتاج الى زيادة على الواحدة أن يضم اليها أخرى الا اذا كان واثقا من نفسه بعدم الميل وعدم الاشتغال عما هو أولى من أعمال الخير وعدم طموح نفسه الى التكثير من الاكتساب واستغراق الاوقات فيه أو الاحتياج الى الناس : فلا ريب ان اتساع اهل الولد وكثرة العائلة من أعظم أسباب اجهاد النفس في طلب الدنيا والاحتياج الى ما في يد أهلها ولا سيما في هذه الازمنة التي هي مقدمات القيامة . بل قد ثبت في الاحاديث الصحيحة ما يفيد أولوية التعزب والاعتزال في آخر الزمان : وقد جمع الامام محمد بن ابراهيم الوزيري في ذلك مصنفنا ~~فليس ذكر قيمة نحو خمسين دايلا~~ : ولا بد من تقييد الاولوية بالأمن من الفتنة التي هي أشد من فتنة التعزب كالوقوع في الحرام~~

(قال) أو يكون اتقاء الشبهة عاما في الأفعال والاعتقادات والعبادات : كعدم تفسير التشابه مثلا وردد الى الحكم خوفا من الدخول في شبهة من فسر القرآن برأيه الوارد النهي عنه والتوقف عن الخوض في الصفات ونحوها مما يتعلق بأفعال المكائين من القدر والارادات والحكم فيها هل هي مخلوقة للخالق أو محدثة وغيرها من سائر ما ذكره المتكلمون من أهل هذه المقالات اه

(أقول) اتقاء الشبهة هو عام في جميع ما ذكر : أما في الافعال والعبادات فظاهر وقد سبق مثاله : وأما في الاعتقادات فكذلك : فإن الأدلة إذا تعارضت على المجتهد في شيء من مسائل الاعتقاد ولم يترجح أحد الطرفين ولا أمكنه الجمع كان الاعتقاد شبهة والمؤمنون وقاقون عند الشبهات ومن هذا القبيل المسائل المدونة في علم الكلام للمسيحي بأصول الدين فإن غالب أدلتها متعارضة ويكفي التقى المتحري لدينه أن يؤمن بما جاءت به الشريعة اجمالاً من دون تكافؤ لقائل ولا تعسف لقائل : وقد كان هذا المسلك القويم هو مسلك السلف الصالح من الصحابة والتابعين فلم يكاف الله أحداً من عباده أن يعتقد أنه جل جلاله متصف بغير ما وصف به نفسه ووصفه به رسوله صلى الله عليه : وسلم ومن زعم أن الله سبحانه تعبد عباده بأن يعتقدوا أن صفاته الشريفة كائنة على الصفة التي يختارها طائفة من طوائف المتكلمين فقد أعظم على الله الفرية بل كاف عباده أن يعتقدوا أنه (ليس كمثل شيء) وأنهم (لا يحيطون به علماً) ولقد تعجرف بعض علماء الكلام بما يتكبره عليه جميع الاعلام فأقسم بالله أن الله لا يعلم من نفسه غير ما يعلمه هذا المتعجرف فيالله هذا الاقدام الفظيع : والتجاري الشنيع : وأنا أقسم بالله أنه قد حدث في قسمه وباء باثمه وخالف قول من أقسم به في محكم كتابه (ولا يحيطون به علماً) بل أقسم بالله أن هذا المتعجرف لا يعلم حقيقة نفسه وما هي ذاته على التحقيق : فكيف يعلم بحقيقة غيره من المخلوقين فضلاً عن حقيقة الخالق تبارك وتعالى : وهكذا سائر المسائل الكلامية فأنها مبينة في الغالب على دلائل عقلية هي عند التحقيق غير عقلية : ولو كانت معقولة على وجه الصحة لما كانت كل طائفة

تزعم ان العقل يقضي بما دبت عليه ودرجت وانتقدته حتى : ترى هذا
 يمتقد كذا وهذا يمتقد تقيضه وكل واحد منهما يزعم ان العقل يقتضي
 ما يعتقد : وحاشا للعقل الصحيح السالم عن تغير ما فطره الله عليه أن يتعلل
 الشيء وتقيضه : فان اجتماع التقيضين محال عند جميع العقلاء : فكيف تقتضى
 حصول بعض العقلاء عند التقيضين وتقول البعض الآخر التقيض بعد
 ذلك الاجتماع وهذا الامر الاثنا عشر المبحث الثاني عن العصبية
 ومحبة ما نشأ عليه الانسان من الاقتراء البين على دليل العقل ما هو عنده
 برى ، وأثبت ان كنت تشك في هذا فراجع كتب الكلام : وانظر المسائل
 التي قد صارت عند أهله من المراكز كمسألة التخصيص والتبويب وخلق
 الافعال وتكليف مالا يطاق ومسألة خلق القرآن ونحو ذلك
 فانك تجد ما حكيمته لك بعينه ان لم تقلد طائفة من الطوائف بل تنظر
 كلام كل طائفة من كتبها التي دونها فاجمع مشلا بين مؤلفات المعتزليه
 والاشعرية والماتريدية وانظر ماذا ترى : ومن أعظم الأدلة الدالة على حطر
 النظر في كثير من مسائل الكلام انك لا ترى رجلا افرغ فيه وسعه
 وطول في تحقيقه بأهله الارائيه عند بلوغ النهاية والوصول الى ما هو فيه من
 الغاية يقرع على ما اتفق في تحصيله — من الندامة . ويرجع على نفسه
 في غالب الاحوال بالسلامة ويتمنى دين العجائز ويهر من تلك الهزاهز : كما
 وقع من الجويني والرازي وابن ابي الحديد والسهروردي والغزالي وامثالهم
 ممن لا يأتي عليه الحصر فان كتابهم نظاما وشرافا للندامة على ما جنوا به
 على انفسهم مدونة في مؤلفات الثقات — هذا — وقد خضع لهم في هذا
 الفن المؤلف والمخالف واعترف لهم بمعرفته القريب والبعيد نعم اصول الدين

الذي هو عمدة المتقين ما في كتاب الله تعالى الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه: وما في السنة الطاهرة: فان وجدت فيهما ما يكون مختلفا في الظاهر فليسعك ما وسع خير القرون ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وهو الايمان بما ورد كما ورد علم المتشابه الى علام الغيوب: ومن لم يسعه ما وسعهم فلا وسع الله عليه. ولتعلم - ارشدني الله واياك أني لم اقل هذا تقليدا لبعض من ارشد الى ترك الاشتغال بدقائق هذا: الفن كما وقع لجماعة من محققى العلماء بل نلت هذا بعد تضيق برهة من العمر في الاشتغال به واحفاء السؤال لمن يعرفه والاخذ عن المشهورين به والاكباب على مطالعة كثير من مختصراته ومطولاته حتى قلت عند الوقوف على حقيقته من ابيات - منها -

وغاية ما حصلته من مباحي ومن نظري بعد طول التدبر
هو الوقف ما بين الطريقتين حيرة فما علم من لم يلق غير التحير
علي اني قد خضت منه غماره ولم ارتضى فيه بدون التبهر

واقول احوال النظر في ذلك ان يسكون من المشتبهات التي امرنا بالوقوف عندها (ومن جملة) المشتبهات النظر في التشابه من كتاب الله وسنة رسوله وتكاف عامه والوقوف على حقيقته على انه لا يبعد ان يقال قد بين الله في كتابه وعلي لسان رسوله مما لا يحل الاقدام عليه وأنه مما استأثر الله بعلمه وقد كان السلف الصالح يتخرجون من ذلك ويتغيرون على من اشتغل به وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم للصحابة الذين هم خير القرون ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم من الكلام المشتمل على التنفير من ذلك ما لو جمع لكان مؤلفا حافلا

التلاوة في الصلاة حيث يقول الشافعي سجد النبي صلى الله عليه وسلم للتلاوة في صلاة الفجر فيقول المخالف له هذه زيادة على القطعي وهي لا تقبل الا بدليل قطعي كحكم النقصان من : المقطوع به فانه لم ينقص الا بدليل قطعي كقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة : فهل هذا الذي يقول بعدمه من اتقاء التقى الشبهة ام لا وهل يدخل في ذلك المقاد بتقليد امامه انه مثلا اتقى الشبهة بسنية السجود أو عدمه أم هو باق فيمن لم يتق هذه الشبهة اه

(اقول) قد قدمنا في ذكر الاقسام التي فسرنا بها المتشابه ان اختلاف اهل العلم لا تكون شبهة الا في حق المقلد لا في حق المجتهد فالشبهة عند تعارض الأدلة علي وجه لا يمكنه الجمع ولا الترجيح : فهذه المسألة المذكورة ان تعارضت ادلتها على المجتهد علي وجه لا يمكنه ترجيح ادلة فعل السجود وأدلة الترك وتعذر عليه الجمع فلا ريب انه يقف عند ذلك ويترك السجود لانه لا يكون مسنوناً في حقه لا بعد انتهاض دليله الخالص عن شوب المارض المساوي فلا يكون تاركاً لمسنون : ولو فعل لم يأ من ان يكون مبتدعاً او المبتدع آثم : فالورع الترك واما اذا كان مقلداً فان كان لا اختلاف العلماء تأثير في اشتباه الأمر عليه كما هو شأن اهل التمييز من المقلدين فلا شك ان الورع الترك لان ترك سنة مجوزة احب من ارتكاب بدعة وان كان هذا المقلد لا يخالجه الشكوك عند الاختلاف بل يمتقد صحة قول امامه وفساد قول من يخالفه كائنا من كان كما هو شأن من قل تمييزه من المقلدين فهذا لا يتأثر معه الاشتباه : بل قول امامه في معتقده منزلة الدليل الخالي عن المعارض في اعتقاد المجتهد فلا يكون الامر

مشتبه في حقه

قال وهل يجوز مثلا مع تضيق الحادثة كتركة رجل لا تكفي الا دينه أو تكفينه فاذا يصنع مثلا من يرجح تقديم الكفن على الدين كونه كالمسئ (١) له من حال حياته : أو تقديم قضاء الدين على الكفن بتقديم الدليل القطعي على قول من يقول به : لانه لا تضرره من الميت في تلك الحالة بخلاف صاحب الدين فالتضرر معه حاصل : فكيف يجوز اتقاء الشبهة مع تضيق الحادثة والاتقاء يؤدي الى حرمان الميت واهل الدين جميعا

(اقول) ان كان التردد النائي ، عن تعارض الادلة حاسلا لاجتهاد فالتعامم مقام شبهة بلاشك ، عليه ان يقف عند ذلك ولا يكافه الله ان يقف بلا علم انما تعبد الله بالفتيا والحكم من كان يعلم الحق : وهذا التردد لا يهزم الحق : ولا يظنه لتعارض الادلة فلم يحصل له مناط الاجتهاد وليست هذه الحادثة بتضيقة عليه لانه في حكم من لا يعلم : هذا اذا كان يري في اجتهاده عدم جواز التقليد لمثله وان كان يري جواز التقليد اذا عرض مثل ذلك عمل باجتهاده في جواز التقليد وقد من يراه اولي بالتقليد من المختلفين في هذه المسئلة من العلماء فانه لا يختم على مثله من هو اولي بالتقليد : وان كان لا يري جواز التقليد لمثله فلا يجوز له الاقدام على مثل ذلك الامر لانه ان اقدم اقدم بلا علم ولم يكاف الله من لا علم عنده ان يقدم على ما لا يعلم : بل نهاه عن ذلك في كتابه العزيز وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وليست تلك الحادثة بمضيق عليه انما يتضيق على من يجد منها فرجا ومخرجا ، واما من لا فرج عنده ولا مخرج فوجوده بالنسبة ليها كعدمه : وهذا الكلام لا بد من اعتباره في الحوادث المضيقه فليحفظ

واما اذا كان من تضيقت عليه الحادثة مقلدا فان كان لا يرى الحق لا ما يقول إمامه ولا يمتد بمن يخالفه : فمليه أن يفنى او يقضى بمذهب امامه ولا يضره من يخالفه وان كان يتبع اقوال العلماء ويحجم عن اختلافهم فالاقدام شبهة بل من التقول على الشريعة بما ليس منها : ولم يكلفه الله تعالى بذلك ولا تضيقت عليه الحادثة فليدع حبل هذه الحادثة على غاربها ويترك الاقدام على ما ليس من شأنه ويرفعها الى من هو أعلم بها منه - ان كان موجودا - وان لم يكن موجودا فلا يجنى على نفسه بجهلها وفي الناس بقية يعملون يعقلون وهو عن انهم بريء : على ان تقديم الكفن على الدين قد ضار معلوما من هذه الشريعة في حياته صلى الله عليه وسلم وبعد موته فلم يسمع سامع ان رجلا مديونا سلب اهل الدين كذمه : وقد مات في زمن النبوة جماعة من المديونين ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأخذ كفتانهم في قضاء الدين وما زال ذلك معلوما بين المسلمين قرنا بعد قرن وعصرا : بعد عصر

قال (فوات الجماعة) اذا حصل له مدافعة الاختين او الريح اه

(أقول) ليس بهذا من المشتبهات فإنه قد صح عنه صلى الله عليه وسلم النهي عن الدخول في الصلاة حال مدافعة الاختين فدخول المدافع في صلاة الجماعة ليس بمشروع والجماعة اذا فاتته وهو على تلك الحال فلا تقس عليه في فواتها لانه تركها في حال قد نهى الشارع عن مراعاتها فهو بامثاله النهي أسعد بالحرص على طلب فضيلة الجماعة

(قال) وكاستعمال الماء مع خروج الوقت او التيمم وادراك الصلاة في الوقت فيقول لا يبرأ عن الشبهة الا من صلى صلاتين واحدة بالتيمم والاخرى بعد

خروج الوقت بالوضوء وكم قول المرتضى او الناصر اه

(اقول) ان كان من اتفق له ذلك مجتهدا فالاعتبار بما يترجح لديه فان كان يرى في اجتهاده وجوب التيمم بخشية خروج الوقت كان فرضه التيمم وان كان يرى الوضوء وان خرج الوقت كان فرضه ذلك وان تردد لتعارض الأدلة كان المقام بالنسبة اليه من المشتبهات يفعل ما يراه احوط : لكن لا يفعل الصلاة مرتين : فانه قد صح النهى عن أن يصلى صلاة في يوم مرتين : واذا كان من اتفق له ذلك مقلدا ففرضه العمل بقول من يقلده اذا كان لا يحصل منه التردد بسبب خلاف من يخالف امامه والا كان المقام مقام شبهة في حقه على التفصيل المقدم

(قال) وكامرأة خطبها معيب بما تفسخ به عالم ورع وصحيح جاهل فاسق فيقول بترك الكل أم يكون الخروج من الشبهة بتزويج المعيب او الصحيح الموصوفين بما ذكر اه

(اقول) الصحيح الفاسق ليس ممن ترضى المرأة خلقه ودينه فلا يجب عليها قبول خطبته بل لا يجوز : لان النبي صلى الله عليه وسلم انما امرنا بقبول خطبة من ترضى دينه وخلقه واما المؤمن المعيب فاجابته متوقفة على افتقار المخطوبة لعيبه فان لم تفتقر ذلك كان لها الامتناع ولا يجب عليها الاجابة فليس المقام من المشتبهات التي ينبغي الوقوف عندها لان المانع في الخاطب الاول اعني الفاسق راجع الى الشرع فلا يحل الاجابة له شرعا والمانع من الخاطب الثاني اعني المؤمن راجع الى المخطوبة فيجوز لها اجابته مع الرضى بعيبه

(قال) فهذه اطراف ذكرتها لكم على جهة التنبيه وكيف يكون الحكم فيمن هذا حاله وما هو المشتبه منها ومالا : ومثل المسألة التي نحن بصددنا في الحدود المحدودة بين القبائل وشجر الزكاة والحرفة والمعاش هل يكون الاجمال في ذلك والوصف للواقع من دون جزم بان هذا الوجه الشرعي اتقاء الحرام او الشبهة ام يكون الاجمال في ذلك ليس اتقاء ام

قد قدمنا في البحث الثاني من ابحاث الجواب في تحقيق الشبهة وما هو الذي ينبغي لمن اشتبه عليه أمر من الامور مالا نحتاج الى اعادته هنا ومسألة الحدود وما ذكر بعدها ان كان المجتهد يرى عدم ثبوتها وبطلانها فليظن : لنفسه المخرج اذا ابتلى بشيء منها والجيء الى الفتيا فيها أو الحكم بشيء ولم يجد بدا من ذلك : وأقل الاحوال اذا لم يمكنه الصدع بالحق والقضاء بأمر الشرع ان يتخلص عن ذلك : بالاحالة على غيره فان لم يتمكن من ذلك كان يفوت بترك الخوض في مثل هذه الامور مصالح دينية او ينشأ عن هذا الترك مفسد في امور اخروية فعليه ان يحكى ما جرت به الاعراف واستمرت عليه العادات وبجمل الامر على ذلك ولا يحيله على الشرع المطهر فيكون قد اعظم القرينة على الدين الحنيف وخاط احكام العادة باحكام الوضع والتكليف : واذا كان قد تقدمه من يجوز تقرير ما قبله من الائمة والحكام الاعلام فايقل في مثل هذه الامور التي لا تجري على مناهج الشرع . قال بهذا فلان وحكم به فلان وافق به فلان وبينه على ان مسلك الشرع معروف ومنار الدين مكشوف ومنهج الحق مألوف

— مثلاً — اذا اضطر الى فصل بعض الخصومات المتعلقة بالحدود التي بين اهل البوادي ووجد بايديهم ما يفيد بان الواضع لذلك بينهم امد المرجوع اليهم في العلم والدين : وانه لاسبيل الى الحكم بالشرعة الذي هو المنهج الشرعي فليتل في مرقومه : قال فلان كذا ومنهج الشرع الاشتراك في الماء والكلاء والسكنه قد حكم بما رآه صوابا ولا سبيل الى تقض حكمه ونحو ذلك من المعاريض التي فيها من وقع في مثل هذه الامور مقدوحة وهكذا سائر ما ذكره السائل : دامت فوائده والى هنا انهي الجواب والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات والصلوة والسلام على رسوله وخاتم انبيائه محمد سيد ما في الكائنات وعلى آله وصحبه معاشر الحسنات وممسن المكرمات آمين

قد تم بحول الله وقوته تابع هذه الرسالة المباركة وتصحيحها على يد خادم العلم الشريف محمد منير عبد الله اغا دمشقى غفر الله له ولوالديه وللمسلمين بخيرا آمين

في ١٠ رمضان المبارك سنة ١٣٤٠ هجرية وصلى الله على نبينا محمد وآله واصحابه المتصفين بالاخلاق المرضية والأعمال البرية وسلم تساميا